

شرح معاني الآثار

4825 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا بن أبي مریم قال أخبرنا بن أبي الزناد عن عبد

الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ إذا خرجوا باديين الربع وينفلهم إذا قفلوا
الثلث قيل لهم وهذا الحديث أيضا قد يحتمل ما أحتمله حديث حبيب بن مسلمة الذي أرسله
أكثر الناس عن مكحول أنه كان ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث وقد يجوز أيضا أن
يكون عبادة عني بقوله وينفلهم إذا قفلوا الثلث فيكون ذلك على قفول من قتال إلى قتال
فإن كان ذلك كذلك وكان الثلث المنفل هو الثلث قبل الخمس فذلك جائز عندنا أيضا لأنه يرجى
بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم فأما إذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز النفل
لأنه لا منفعة للمسلمين في ذلك واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما